فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الحادي عشر

الطلاق - الديات

(حقوق الطبع محفوظة لجامعه ومحققه)

١٣٨٣/٢/١٩هـ المتضمن استرشادكم عن قضية رجل استأجر آخر لقيادة سيارته ، وفى يوم ما أصابها عطل وهم على بعد خمسة عشر كيلو تقريبا من المركز الذى توجد فيه السيارات المسافرة إلى المدن وقطع الاصلاح ، وقد طلب السائق من صاحب السيارة نقوداً ليشتري بها ادوات للسيارة وحسب كلام المستأجر أنه قال للسائق سأرسل معك أحد أولادي . فقال السائق : أنا أفهم الطريق إلا إذا تخشى أهرب بالنقود ، ولما علم منه ذلك تركه وذهب السائق وأخذ طريقا غير الطريق المؤدي الى المركز فتاه وهلك ، وأن أولياء السائق الهالك يعدون على أن هلاكه بسبب تفريط المؤجر ، مع العلم أن المؤجر جاء بشاهد يثبت ماجرى بينه وبين السائق من حوار. إلى آخر ماذكرت ، وتسأل هل يدان المؤجر بما ذكر عنه من التفريط ؟ .

والجواب : لا يظهر لنا أن المؤجر مفرط فى السماح للسائق بالذهاب الى المركز المذكور لتأمين قطع الاصلاح ، لا سيما وأن السائق رشيد ، وقد صرح بأنه يفهم الطريق ، وأن المؤجر قد طلب منه أن يرافقه أحد أولاده فامتنع ، وتبعا لهذا فلا تظهر لنا ادانته بما ادعي عليه به . وبالله التوفيق. والسلام عليكم .
(ص/ف ٥٢١ فى ١٣٨٣/٣/١٥)

(٣٥١٩ - قوله ولو أن الآمر سلطان)

ولعله يقال هنا : إنه يختلف باختلاف السلطان بالجور والعدل ، وباختلاف المأمورين منهم من له مقام لا يخشى السلطان لمقامه ، ومنهم من ليس كذلك . كما أن المأمورين من تدل القرائن أنه إذا لم يمتثل يحدث في نفس السلطان شيء، ومنهم من ليس كذلك. إن قيل بالتفصيل ففيه وجه ، وفيه تفريق بين القولين ، وفصل للنزاع اذا صار سلطان بعيد منه الجور ويعيد منه التأثر والحقد وسلطان يحقد ويتأثر له حال . (تقرير)

(باب مقادير ديات النفس)

(٣٥٢٠ - فتوى شاملة : - دية المسلم ، ودية أطرافه ، وكسر عظامه - تعتبر بالابل ويتغير تقديرها بتغير أسعارها)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

أما بعد : فهذه كلمات فى بيان دية النفس المسلمة إذا قتلت وديات جراحها وكسر العظام والسن ، جمعتها من الأحاديث النبوية ، وأقوال العلماء المعتبرين ، متحريا فى ذلك طريق الصواب ، سائلا الله تعالى التوفيق والتسديد فى القول والعمل .

أقول مستعينا بالله تعالى : لا يعلم خلاف بين أهل العلم فى أن الابل أصل فى الدية ، وأن دية الحر المسلم مائة من الابل ، وهل هى الأصل لاغيره وما سواها من باب القيمة ، أو معها غيرها .

الراجح عند أئمة الدعوة رحمة الله عليهم أنها هي الأصل لا غير ، وما سواها من باب القيمة ، وهذا اختيار الخرقى والموفق من كبار علماء الحنابلة . وهو مقتضى الأحاديث كحديث عبدالله بن عمرورضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال « الا إنَّ فى قَتِيلِ عَمِدِ الْخَطَأ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْابِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فى بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » (١) وفى حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه «وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الابِلِ» (٢) .

وفى حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض ذكر وعشرون بنت لبون » رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن عمر رضى الله عنه قام خطيبا فقال : ألا إن الابل قد غلت قال : فقوم على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مأتى بقرة وعلى أهل الشاء الفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة . رواه أبوداود . فهذا يدل على أن الأصل فى الديات الابل . فان ايجاب عمر رضى الله عنه لهذه المذكورات على سبيل التقويم من أجل غلاء الابل ، ولوكانت أصولاً بنفسها لم يكن ايجابها تقويما للابل ، ولا كان لغلاء الابل أثر فى ذلك ، ولا كان لذكره معنى ، ولكن النبى ﷺ فرق بين دية العمد والخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا فى غير الابل ، ولانه بدل متلف حق الآدمى فكان متعينا كعوض الاموال .

(١) أخرجه النسائي . وفي لفظ « ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مأة من الابل أربعون في بطونها أولادها » (٢) أخرجه النسائي والبيهقي .

إذا عرف رجحان القول بأن الأصل الابل خاصة ، وأنه يجوز تقويمها كما فعل عمر رضي الله عنه ، فليعلم أنه لما كان فى القرن الثاني عشر رأى إمام المسلمين فى وقته (عبدالعزيز بن محمد آل سعود) رحمه الله تقدير الابل بالفضة فقدرت المائة من الابل بثمانمائة ريال فرانسى ، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود فى الدرعية ، وكذلك بقية القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر حتى استولي على الحجاز ١٣٤٣هـ وضربت السكة الجديدة السعودية من الفضة فقضى القضاة - وإن كان زمنا يسيرا وعن غير مشاورة مع بعضهم - بثمانمائة ريال عربى ، ثم إن بعضهم بعد مدة طويلة نشط فبلغ بها الف ريال عربي ، ثم بعد سنوات صرح من صرح من أهل القضاء والفتوى بأنه لامناص ولاعذر عن ترفيع الدية ولو باعتبار الفضة أصلا مستقلا على مافيه من الضعف فحصل الترفيع إلى ثلاثة آلاف ولم يوصل بها إلى مبلغها بهذا الاعتبار ، ثم تيسر رفعها إلى أربعة آلاف ريال .

ولما دخل عام ١٣٧٤هـ كان عند الملك السابق (سعود بن عبدالعزيز) وفقه الله نحو هذا الموضوع نظر ، وذلك أنه لا حظ أن الفضة قد رخصت جدا ، وأن بعض الاماء قد تكون قيمتها ثلاثين ألف ريال ، وكذلك سائر المثمنات قد تطورت قيمتها التطور الحالى . فمن أجل ذلك استفتانى وطلب أن أبين له الوجه الشرعي فى الدية ، فأجبت بمقتضى القول الراجح أن الأصل فى الدية الابل خاصة ، وأنه يجب فى قتل الرجل المسلم عمدا عدوانا أو خطأ شبه عمد مائة من الابل ، أرباعا : خمسا وعشرون بنت مخاض ، وخمسا وعشرون بنت لبون ، وخمسا وعشرون حقة ، وخمسا وعشرون جذعة ، ويجب فى الخطأ المحض أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكر ، وعشرون بنت لبون .

وقد سألنا من يوثق بهم ممن عندهم تمام خبرة بقيم تلك الأسنان فأخبرونا عنها ، فتوصلنا من ذلك إلى معرفة أن قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمد ثمانية عشرة الف ريال عربى سعودى ، وقيمة دية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي .

وهذا التقويم باعتبار دون الوسط ، ويستمر العمل على هذا مالم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير ، فان تغيرت وجب تجديد التقويم .

كما أنه إن قدم من وجبت عليه الدية الابل بأعيانها تعين على أولياء الدم قبولها .

ومما ينبغى أن يعلم أن دية المراة المسلمة على النصف من دية الرجل .

وأن دية «السن» خمس من الابل أو تسعمائة ريال عربى ، هذا فى العمد وشبهه .

وفى الخطأ المحض يجب خمس من الابل باعتبار الاسنان السابقة فى قتل الخطأ المحض ، أو قيمتها ثمانمائة ريال عربي سعودي .

أما «الشجاج» فالواجب فى الموضحة نظير الواجب فى السن ولا فرق .

وفى «الهاشمة» عشر من الابل باعتبار الاسنان السابقة أو قيمتها ، وهى في العمد وشبهه ألف وثمانمائة ريال عربي .

وفى الخطأ المحض عشر من الابل باعتبار الأسنان السابقة فى دية الخطأ ، أو قيمتها وهي الف وستمائة ريال عربي سعودي .

وفى «المنقلة» خمس عشرة من الابل معتبرة بالاسنان السابقة . وقيمتها فى العمد وشبهه ألفان وسبعمائة ريال سعودي . وفى الخطأ المحض ألفان وأربعمائة ريال سعودي . وفي كل من «المأمومة» «والدامغة» ثلث الدية ثلاث وثلاثون وثلث من الابل باعتبار الاسنان السابقة الموضحة فيما سبق ، وقيمتها ستة آلاف ريال عربى سعودي - هذا فى العمد وشبهه . وأما في الخطأ المحض فقيمتها خمسة آلاف وثلاثة وثلاثون ريال وثلث الريال . وفى الاصبع الواحد من أصابع اليدين مثل ما في الهاشمة وهو عشر من الابل باعتبار الاسنان السابقة ، وقيمتها فى العمد وشبهه ألف وثمانمائة ريال عربي سعودي ، وفى خطأ المحض ألف وستمائة ريال سعودى .

وفى كل واحد من أصابع الرجلين مثل ما فى الواحد من أصابع اليدين .

وفى المفصل من كل من اصابع اليدين والرجلين ثلث دية الاصبع ، الا الابهام ففى المفصل الواحد منه نصف دية الاصبع ، لأنه مفصلان .

وفى «الضلع» بعير أو قيمته وهى مائة وثلاثون ريال فى العمد وشبهه ، وفى الخطأ المحض مائة وستون ريالا .

وفى الواحدة من الترقوتين بعير أو قيمته مائة وثمانون فى العمد وشبهه ، أو

مائة وستون فى الخطأ المحض .

«والترقوة» العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل آدمي ترقوتان .

وفى كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد وفى الفخذ والساق اذا جبر مستقيما بعيران، أو قيمتهما وهى ثلاثمائة وستون ريالا فى العمد وشبهه ، وفى الخطأ المحض ثلاثمائة وعشرون ريالا .

والزند هو ماانحسر عنه اللحم من الساعد .

قال الجوهرى «الزند» موصل طرف الذراع بالكف . وهما الزندان الكوع والكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتىء عند الرسغ .

هذا ما أردنا جمعه ، ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم ، ولا يكلنا الى أنفسنا طرفة عين .

قاله ممليه الفقير الى الله محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(حرر فى ٥/١٠/١٣٧٤هـ)

(ص/م ٨٢٣ فى ٨/٧/١٣٧٤)

(٣٥٢١ - تقدير الدية وقت الحكم بها لا وقت القتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد جاء فيه مايلى :

وبتأمل ماأجراه لا حظنا عليه تحديده الدية بثلاثة آلاف ريال لان دية القتيل لا زالت باقية ولم يحكم بها فى وقتها ، فيتعين أن يكون مقدارها وقت الحكم بها ، لا سيما واصل الدية الشرعية مائة من الابل أو قيمتها - فتعاد المعاملة الى حاكمها لاجراء اللازم على ضوء ماذكر . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٨٣ فى ١١/٢/١٣٨٠)

(٣٥٢٢ - قبول المواشى للقصار دية)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بابها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :